3 - أفريل 2014

ef 367

الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أز

مـنكـرة

إلـى

عناية السيّد وزيـــر الاقتصاد والماليـة

(جلسة العمل الوزارية ليوم الخميس 03 أفريل 2014)

الموضوع: حول تخلي ديوان الطيران المدني والمطارات عن ديون متخلّدة بذمّة شركة

تضمّنت المذكرة التي سيتمّ عرضها على أنظار جلسة العمل الوزارية المبرمجة ليوم الخميس 03 أفريل 2014 حول "شركة " ومشروع الاتفاق الإطاري الملحق بها جملة من التوصيات تتمثّل خاصة في ما يلي:

- تحمّل الدولة لمستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات تجاه شركة في حدود المدخرات المسجلة في القوائم المالية إلى موفى ديسمبر 2013 والتي تمّت فوترتها إلى غاية 30 جوان 2012 (165 م د) مع شطب خطايا التأخير المتعلقة بها وإعفاء الشركتين من الضرائب المستوجبة تبعا لهذه العملية. وتخصّص الفوائض الناتجة عن هذه العملية (reprise sur provisions) على مستوى ديوان الطيران المدني والمطارات لتسوية دين الدولة المسجّل بحسابات هذا الأخير بعنوان هذه العملية،

- تتعهّد الدولة بالتكفّل بتغطية كلفة تسريح 1700 عونا بمبلغ تقديري بـ52 م د من الكلفة الجملية البالغة 75 م د مع صرف القسط الأوّل لها في حدود 30 م د سنة 2014 على أن تتمّ عملية التكفل بالقسط الثاني من برنامج التسريح بكلفة 22 م د سنة 2015 شريطة توفير الشركة لمبلغ 23 م د المتعلق بمنح المغادرة المحمّلة على الصندوق الاجتماعي للشركة والتي سيساهم فيها الأعوان مع تحويل مساهماتهم لاحقا في شكل أسهم في إطار عملية الترفيع في رأس مال الشركة.

في هذا الإطار، يضبط النظام الجبائي للعملية المذكورة أعلاه كما يلي:

1- على مستوى شركة

باعتبار أنّ تحمّل الدولة لمستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات المتخلدة بذمة شركة يؤدي حتما إلى حذف المبالغ المذكورة من ضمن الخصوم المستوجبة بالنسبة إلى الشركة المعنية، فهي تعتبر محاصيل استثنائية من شأنها التخفيض في خسائرها الجبائية في نفس الحدود وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحمّل الدولة لهذه المستحقات، وكذلك الشأن بالنسبة إلى خطايا التأخير المتعلقة بهذه المستحقات.

كما يعتبر كذلك تكفل الدولة بتغطية كلفة تسريح الأعوان محاصيل استثنائية على التوالي لسنتي 2014 و2015، ويخضع هذا التكفل لنفس النظام الجبائي المذكور أعلاه.

2- على مستوى ديوان الطيران المدني والمطارات

تعتبر عملية شطب ديوان الطيران المدني لخطايا التأخير المتخلّدة بذمة شركة ، تخلّ تلقائي عن مستحقاته حيث لا يمكنه طرح هذه المبالغ من قاعدة الضريبة.

أما فيما يتعلق باسترجاع المدخرات المكوّنة من قبل الديوان على الديون المتخلدة بذمة شركة ، وفي صورة عدم توفر شرط الشروع في التتبعات العدلية، فإنّ المدخرات المذكورة لا تكون قابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة للديوان لسنة تكوينها ولا تكون بالتالي المدخرات التي يتمّ استردادها بهذا العنوان خاضعة للضريبة على مستوى الديوان المذكور.

على أساس ما سبق، ولتفادي الانعكاسات الجبائية المذكورة أعلاه على مستوى كلّ من شركة وديوان الطيران المدني والمطارات، يتعيّن تسوية هذه الوضعية بمقتضى نصّ قانوني.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي